الجزاء بالثواب والعقاب وذلك غير واقع قبل القيمة اجماعا من المسلمين فلا يتدبر في خلقهما الان فيكون ممتنعا والجواب انه لا يجب عليه تعالى رعاية الحكمة والمصلحة عندنا ولين سلمنا فلا نم انحصار الفائدة في الجازات وان سلم فلا نم انه غير واقع قبل يوم القيمة اذ قد ورد في الحديث انه تفتح للمؤمنين في قبره باب الى الجنة وللكافر باب الى النار وان المؤمن يصل بحده من روح الجنة والكافر يصل بحده المكروه من النار ويخلد اهل الجنة واما الكافر فيخلد في النار مطلقا وقال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند دون المبالغ في الاجتهاد الساعي بقدر وسعه وان لم يهتد اليه اذ لا تقصير منه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ للامام حجة الاسلام كلامهم يقرب منه بعض القرب والجمهور يستدلون بظواهر الكتاب والسنة والاجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين على ان الكفار كلهم مخلدون في النار وعلى ان المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة بعد ان يعذب عصاتهم بقدر المعصية او يعفى عنهم واما الاطفال فالجمهور على ان اطفال المشركين في النار لما روي ان خديجه رضي الله عنها سئلت النبي ع عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال هم في النار وقيل من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير بلوغه ففي الجنة ومن علم الله منه الكفر والعصيان ففي النار وقال النووي في شرح صحيح المسلم الصحيح ان اطفال المشركين من اهل الجنة وقالت المعتزلة انهم لا يعذبون بل هم خدام اهل الجنة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزون الا بما كنتم تعملون قلت هذا الدليل لا يدل على كونهم خدام اهل الجنة فلا بد لهم من دليل اخر ولا

بخلد

١٧٠

١٨

بخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار وان مات بلا توبة خلافا للمعتزلة والخوارج بل يخرج اخرا الى الجنة تفضلا لا وجوبا والدليل على عدم خلودهم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان خير ورؤيته لا يكون قبل دخول النار اجماعا فيكون بعد خروجه فلا يكون مخلدا فيها ولقوله صلعم من قال لا اله الا الله دخل الجنة والايات المشعرة بخلود صاحب الكبيرة محمولة على المكث الطويل جمعا بين الايات فان الخلود حقيقة مستعملة في المكث الطويل اعم من ان يكون معه الدوام او لا وقالت المعتزلة ان صاحب الكبيرة ان لم يتب ليس مؤمنا ولا كافرا وقالت الخوارج انه ليس بمؤمن بل مرتكب الذنب مطلقا صغيرة كانت او كبيرة كافر واختلف العلماء في تعريف الكبيرة فقيل ما قرن به حد وهو قاصر وقيل ما قرن به حد او لعن او وعيد بنص الكتاب او السنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به احد الثلثة اي اكثر منه او اشعر تهاونه المرتكب بالذنب اشعارا مثل اشعار اهل الكبائر كما لو قتل رجلا يعتقد انه معصوم الدم فظهر انه يستحق دمه او وطئ زوجته وهو يظنها اجنبية وقال الروياني من اصحاب الشافعي رضي الله عنه الكبائر هذه الامور قتل النفس بغير الحق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة واخذ المال غصبا والقذف وشرب كل مسكر يلحق بشرب الخمر وشرط في الغصب ان يبلغ دينارا وضم اليها شهادة الزور واكل الربا والافطار في نهار رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتقدم الصلوة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم

الزحف الجيش الذي يزحفون الى العدو اي يمشون الفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران من الكبائر وان كان بازاء كل مسلم اكثر من الكافرين يجوز الفرار منتهى رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)